

## الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

باب الرضاعه .

783 - قال الشافعي C بين في السنه ان لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الاب وتأويل لبن الفحل ما روى عن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان فأرضعت احدهما غلاما والاخرى جاريه فهل يتزوج الغلام الجاريه فقال لا اللقاح واحد .

اخبر انهما صارا ولدين لزوجهما لان اللبن الذي در للمرأتين كان باللقاح الزوج اياهما واللقاح اسم وضع موضع اللقاح يقال ضرب الفحل الناقه فالحقها القاحا ولقاحا وهذا كما تقول اصلحت الامر اصلاحا وصلاحا وافسدته افسادا وفسادا يقال لقحت الناقه تلحق لقاحا ولقاحا ولقحا اذا حملت فهي لاقح واذا وضعت فهي لقحه ولقوح واللقحه جمعها لقح وجمع اللقوح لقاح وكان عمر Bه يوصي عماله اذا بعثهم فيقول ادروا لقحة المسلمين يريد به اعدلوا في اهل الفية حتى يكثر الفية ويحتمل ان يكون قوله اللقاح واحد معناه أي الحمل واحد أي انه لملقح واحد اراد حمل المرأتين ان ولديهما اللذين در لبنهما هما لرجل واحد وكلا القولين صحيح .

784 - وقوله A لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجتان .

الاملاجه ان تمص المرأة الصبي الرضيع لبنها فيملجها ملجا اذا رضعها رضعا